

299259 - هل للمرأة وضع شيء من الزينة على وجهها عند الخروج من المنزل؟

السؤال

هناك من يقول: إن المرأة يجوز لها وضع البدلة على وجهها خارج المنزل، ويستدل أن الصحابيات كن يضعن شيئاً من الحمرة أو الصفرة، وأيضاً يقول: إن تفسير آية (وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) يقوى الاستدلال بجواز وضع الحمرة على وجه المرأة؟

الإجابة المفصلة

قال الله تعالى:

(وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور (31).

واختلف العلماء في المراد بقول تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، المشهور في هذا قولان:

القول الأول: أن المراد به الثياب الظاهرة، وهو الذي سبق في الموضع ترجيحه في أوجوبة عدة ويلزم منه تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب عنها، منها جواب السؤال رقم: (11774).

والقول الثاني: أن المراد به: الوجه والكفين.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

”وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: وجهها وكفيها والخاتم.

وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم -نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبداؤها...

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور ”انتهى من“ تفسير ابن كثير ”(45 6).

وأصحاب هذا القول يقولون: إن ما يرخص فيه مما يظهر من وجهها: هو ما يظهر عادة عند الخدمة في البيت، لكن إن تعمدت تحسينه وتعاهد حسنها قبل الخروج فهو حرام.

قال ابن القطان رحمه الله تعالى:

”... جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها.

لكن يُستثنى من ذلك، ما لا بد من استثنائه قطعا، وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك: التبرج وإظهار المحسن؛ فإن هذا يكون حراما، ويكون الذي يجوز لها إنما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبدل... ”انتهى من“ إحكام النظر“ (ص 209).

والشريعة أحکامها متشابهة لا تختلف.

قال الله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النساء /82.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

”قد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا، ولا تجمع بين متضادين ... فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الحلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين“ انتهى من“ زاد المعاد“ (4/248).

وإذا كانت الآية الكريمة نفسها تنهى المرأة عن تنبيه الناس على ما تخفيه من الزينة، فكيف بتعمد إظهارها؟! قال الله تعالى:

(وَلَا يَصْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ) النور/31.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

”وقوله: (وَلَا يَصْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ) كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خللال صامت -لا يسمع صوته- ضربت ب الرجل الأرض، فتعلم الرجال طينته، فهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لظهور ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: (وَلَا يَصْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ).

ومن ذلك أيضا: أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها“ انتهى من“ تفسير ابن كثير“ (6/49).

وعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكُنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاثٌ) رواه الإمام أحمد في“ المسند“ (15/405)، وأبو داود (565)، وصححه محققو المسند.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

”قوله: (وَلِيَخْرُجُنَّ تَفَلَّاثٌ)، وفي بعض الروايات: (إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَائِكَنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا)، وفي بعضها: (إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَائِكَنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيِّبَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ).

فيتحقق بالطيب ما في معناه؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا؛ فما أوجب هذا المعنى: التتحقق به.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَئِمَّا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشَهَّدُ مَعَنَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

ويلحق به أيضاً: حُسن الملابس، ولبس الْحُلْيَ الَّذِي يُظْهِرُ أَثْرَهُ فِي الْزِينَةِ.

وَحَمَلَ بعْضُهُمْ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الصَّحِيفَةِ: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعِثُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) عَلَى هَذَا، تَعْنِي إِحْدَاثُ حُسْنِ الْمَلَابِسِ وَالْطَّيْبِ وَالْزِينَةِ "انتَهَى مِنْ "اِحْكَامِ الْاِحْكَامِ" (1 / 166 - 167).

وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ فِي السُّنْنِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، لِعدَمِ تَرْتِيبِ مَفْسَدَةٍ عَلَى كَشْفِهَا وَجْهَهَا، وَهِيَ كَبِيرَةٌ فِي السُّنْنِ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَا تُظْهِرَ زِينَتَهَا أَمَّا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ عَنْهَا.

فَقَالَ تَعَالَى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْثُ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيْمٌ) النُّور/60.

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (ص 574):

"(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) أَيِّ: الَّتِي قَدِنَ عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ وَالشَّهْوَةِ. (الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) أَيِّ: لَا يَطْمَعُنَ فِي النِّكَاحِ، وَلَا يُطْمَعُ فِيهِنَّ، وَذَلِكَ لِكُونِهَا عَجُوزًا لَا تُشْتَهِي وَلَا تُشْتَهِي، أَوْ دَمِيْمَةُ الْخَلْقَةِ لَا تُشْتَهِي.

(فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ) أَيِّ: حَرْجٌ وَإِثْمٌ (أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ) أَيِّ: الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ، كَالْخَمَارُ وَنَحْوُهُ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ لِلْنِسَاءِ: (وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ)؛ فَهُؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ وَجْهَهُنَّ لَآمِنَ الْمَحْذُورِ مِنْهَا وَعَلَيْهَا.

وَلَمَّا كَانَ نَفِيَ الْحَرْجُ عَنْهُنَّ فِي وَضْعِ الثِّيَابِ، رِبَّمَا تُؤْهِمُ مِنْهُ جَوَازُ استِعْمَالِهَا لِكُلِّ شَيْءٍ، دَفَعَ هَذَا الْاحْتِرَازُ بِقَوْلِهِ: (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ) أَيِّ: غَيْرُ مَظَاهِرِ النَّاسِ زِينَةً، مِنْ تَجْمُلِ بِثِيَابٍ ظَاهِرَةً، وَتَسْتَرُّ وَجْهَهَا، وَمِنْ ضَرْبِ الْأَرْضِ بِرِجْلَهَا، لِيَعْلَمَ مَا تُخْفِي مِنْ زِينَتِهَا، لَأَنَّ مَجْرِدَ الْزِينَةِ عَلَى الْأَنْثَى، وَلَوْ مَعَ تَسْتِرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ لَا تُشْتَهِي: يَفْتَنُ فِيهَا، وَيَوْقَعُ النَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي الْحَرْجِ" اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ (12/309):

"قَوْلُهُ تَعَالَى: (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ): أَيِّ غَيْرُ مَظَاهِرِهِنَّ وَلَا مَتَعَرِّضَاتِ بِالْزِينَةِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ وَأَبْعَدُهُ عَنِ الْحَقِّ. وَالْتَّبْرِجُ: التَّكْشِفُ وَالظَّهُورُ لِلْعَيْنَ" اِنْتَهَى.

فَهَذَا لِمَنْ هِيَ كَبِيرَةٌ فِي السُّنْنِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هِيَ شَابَةٌ، وَيَتَطَلَّعُ الرِّجَالُ إِلَيْهَا؟!

وَيَنْظُرُ لِلْفَائِدَةِ: جَوابُ السُّؤَالِ رقم: (280556).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.